

على مرتين واما المبعوض فتجب
 عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه
 احر والملك التام اما العنيد
 فلا زكاة فيه كالمعترى قبل
 قبضه ولا تجب فيه الزكاة كما
 يقتضيه كلام المصنف فيما للقول
 القديم لكن اكد بالوجوب
والنصاب والحول فلو نقص
 كل منهما فلا زكاة **والسوم**
 وهو الرعي في كلاء متباع
 ولو علفت الماشية بمظرة
 اقول فلا زكاة فيها وان
 علفت نصفه فاقبل قدرها
 بقيس بدونه بل من ضرر
 وجبت زكاته والافساد
واما الامان فثلاث
الذهب والفضة مضمونين

كان

او لا كانا اولا وسيتاني نصيبهما
 وشرايط وجوب الزكاة فيها
 اما الامان حنة اربا الاسلام
واحرية والملك التام
والنصاب والحول وسيتاني
 بيان ذلك واما النزوع وانراد
 بها المصنوعات من حنطة
 وكثير وعديس وازر وكذا
 ما يقتات اهلها كالدرة
 وحصص فتجب الزكاة فيها
بذلك شرطا ان يكون
ما يزرعه اي يستتبه
الادميون فان بنت
 بنفسه كحلتها او بعواها فلا
 زكاة فيه **وان يكون قوتا**
مدفرا سبقه قريبا من
 بيان المقتات وخرج
 بالثبوت الاقتيات من البزار

Copyright © King Fahd University